دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن توحيد الدعوى العمومية وضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

مهند طلال الساير

حمد عبدالرحمن العليان

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن توحيد الدعوى العمومية
وضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

" تتولى النيابة العامة وحدها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم ".

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة تسمى نيابة الجنح تتبع النيابة العامة، وتؤلف بعدد كافٍ من المحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة (أ، ب) ووكلاء النيابة العامة (أ، ب، ج).

(المادة الثالثة)

ينقل أعضـــاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم الوظيفية في النيابة العامة مع احتفاظهم بأقدميتهم وعلاواتهم الدورية، وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القانون للعمل بنيابة الجنح، وتكون أقدمية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المنقولين للعمل في نيابة الجنح محصورة فيما بينهم في نيابة الجنح كما كانت قبل نقلهم إليها ولا تتداخل مع أقدميات أعضاء النيابة العامة وأعضاء القضاء إلا في حال أن قرر النائب العام نقل عضـــو نيابة الجنح إلى أي نيابة أخرى، أو قرر المجلس الأعلى للقضـاء نقل عضـو نيابة الجنح للعمل كقاض في أي محكمة، فعند ذلك النقل تكون أقدميته سارية بالشكل الطبيعي دون الاستثناء الوارد في هذه المادة بشأن حصر الأقدميات في نيابة الجنح.

ويتم النقل بمرســـوم، عدا من هو بدرجة محقق (ج) فينقل إلى وظيفة وكيل نيابة (ج) بقرار من وزير العدل.

(المادة الرابعة)

يكون نقل أعضـــاء الإدارة العامة للتحقيقات من ضـــباط الشـــرطة إلى نيابة الجنح شـــريطة تقديمهم اســـتقالتهم، من وزارة الداخلية ومن يرغب بالبقاء بوزارة الداخلية ينقل إلى الوظائف المناسـبة لتخصـصـاتهم على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم المالية عما كانوا يتقاضـونه بالإدارة العامة للتحقيقات قبل صدور هذا القانون.

(المادة الخامسة)

لا يجوز نقل عضو نيابة الجنح إلى نيابة أخرى إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ إقرار القانون أو بموافقة النائب العام، وكذلك لا يجوز نقل عضو نيابة الجنح للعمل كقاض في أي محكمة إلا بعد مضـــي عشـــر ســـنوات من تاريخ نفاذ القانون أو بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

(المادة السادسة)

يمنح من هو بدرجة مدعى عام ممن لا يرغب بالاستمرار بالعمل لدى نيابة الجنح مدد سنوات خدمة اعتبارية عند التقاعد أيًّا كانت هذه المدد المضافة دون التقيد بقانون التأمينات الاجتماعية أو القوانين والقرارات الأخرى المنظمة للحد الأقصى للمدد الاعتبارية.

كما يستحق معاش تقاعدي استثنائي بالحد الأقصى المقرر كما لو كان قد أتم سنوات الخدمة المطلوبة مع استثنائه من سن التقاعد الوارد بالجدول رقم (٧) وفقا للبند (٦) من المادة (١٧) بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

كما يستحق معاشا استثنائيا شهريا يعادل بدل طبيعة العمل التي كان يتقاضاها.

كما يمنح مكافأة نهاية الخدمة تعادل مرتب سنتين، ويحسب على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملا البدلات والعلاوات والمكافآت السنوية.

ويصرف له بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بحسب قرارات مجلس الوزراء شأن بيع رصيد الإجازات.

على أن يتقدم بطلب الإحالة للتقاعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله إلى نيابة الجنح لمن يرغب بالاستفادة من المميزات المذكورة بالبنود السابقة.

(المادة السابعة)

يستمر أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في القيام بأعمالهم إلى حين نقلهم إلى النيابة العامة "نيابة الجنح"، كما تؤول جميع القضايا وأوراق الإدارة العامة للتحقيقات وحقوقها والتزاماتها إلى النيابة العامة، على أن يتم ذلك كله خلال عام من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة)

تستبدل عبارات (أعضاء النيابة العامة أو المحقق أو محققو الشرطة) و(النيابة العامة أو المحقق) بعبارة عبارة (أعضاء النيابة العامة) أينما وردتا في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة التاسعة)

يسرى على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المنقولين للعمل في النيابة العامة "نيابة الجنح" وفق هذا القانون، ما يسري على أعضاء النيابة العامة والقضاة المطبق في شأنهم المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنه ١٩٩٠ المشار إليه وذلك من حيث المرتبات والبدلات والعلاوات والمدد المبينة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة الوظيفية وأي مميزات مالية وعينية يتحصل عليها أعضاء النيابة العامة أو القضاة، سواء أثناء الخدمة أو عند التقاعد، كما يسري عليهم سن التقاعد المقرر لأعضاء النيابة العامة والقضاة.

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون (٥٣) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

(المادة الحادية عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

الجدول المرفق بالاقتراح بقانون بشأن توحيد الدعوى العمومية وضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة " نيابة الجنح "

مدير عام	
محامى عام أول	
نائب مدير عام	
مدعي عام	محامى عام
رئيس تحقيق (أ)	رئيس نيابة (أ)
رئيس تحقيق (ب)	رئيس نيابة (ب)
محقق (أ)	وكيل نيابة (أ)
محقق (ب)	وكيل نيابة (ب)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن توحيد الدعوى العمومية
وضم الإدارة العامة للتحقيقات إلى النيابة العامة

يهدف المشـــرع من خلال المادة الأولى لتوحيد الدعوى العمومية بحيث تتولى النيابة العامة وحدها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم وعلى ذلك يلغى الاستثناء المعمول به حالياً والذي تتولى من خلاله الإدارة العامة للتحقيقات سـلطة التحقيق والتصـرف والادعاء في الجنح حسب الأوضـاع التي بينها القانون، وذلك بعد أن أصبح العمل بهذا الاستثناء غير مجدي بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى نشوئه.

وتمت صـياغة المادة الثانية ليتم من خلالها فصـل الإدارة العام للتحقيقات عن وزارة الداخلية لتتبع النيابة العامة ويتم الاســتفادة من المحققين والمدعين العامين العاملين في هذا الجهاز، وقد حرص المشرع على عدم نقل المحققين والمدعين العامين للعمل في النيابات القائمة حالياً وذلك مراعاة للأوضـاع الإدارية في هذه النيابات ، وبذلك يتم إنشـاء نيابة تسـمى نيابة الجنح تتبع النيابة العامة وتؤلف من الدرجات الإدارية التالية : ١- محامي عام أول ٢- محامين عام ٣ – رئيس نيابة أ ٤- رئيس نيابة ب ٥- وكيل نيابة أ ٦- وكيل نيابة ب ٧ – وكيل نيابة ج.

وتنص المادة الثالثة على نقل أعضـــاء العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وظائف معادلة لدرجاتهم الوظيفية في نيابة الجنح وذلك وفقاً للجدول المرفق مع القانون مع احتفاظهم بأقدميتهم وعلاواتهم الدورية، كما يتم نقل أعضـــاء الإدارة العامة للتحقيقات بمرســـوم عدا من هو بدرجة محقق ج فيتم نقلة بقرار من وزير العدل أو الجهة المختصة.

وعالجت المادة الرابعة مسألة وجود العسكريين الذين يحملون شهادة الحقوق والمعينين كمحققين في جهاز الإدارة العامة للتحقيقات بحيث يتم تخيير العسـكريين ما بين البقاء في وزارة الداخلية

والاحتفاظ برواتبهم ومزاياهم المالية كما كانت عليه، أو تقديم اســـتقالتهم والانتقال إلى نيابة الجنح.

وقررت المادة الخامســة أنه لا يجوز نقل عضــو نيابة الجنح إلى نيابة أخرى إلا بعد مضــي عشر سنوات من تاريخ إقرار القانون أو بموافقة النائب العام، وكذلك لا يجوز نقل عضو نيابة الجنح للعمل كقاض في أي محكمة إلا بعد مضــي عشــر ســنوات من تاريخ نفاذ القانون أو بموافقة المجلس الأعلى للقضــاء، وذلك النقل جوازي للنائب العام والمجلس الأعلى للقضــاء، وليس به أي التزام.

وبعد أن لاحظ المشــرع كثرة أعضــاء الإدارة العامة للتحقيقات الذين يشــغلون وظيفة مدع عام وهي وظيفة قيادية أمضــى الأشــخاص الذين يشــغلونها ســنوات طويلة من الخدمة، قام المشــرع بصــياغة المادة الســادســة التي تمنح كل من هو بدرجة مدع عام ممن لا يرغب بالاســتمرار بالعمل لدى النيابة العامة "نيابة الجنح" مدد ســـنوات اعتبارية عند التقاعد أياً كانت هذه المدد المضـــافة دون التقيد بقانون التأمينات الاجتماعية أو القوانين والقرارات الأخرى المنظمة للحد الأقصى للمد الاعتبارية.

كما نصت المادة نفسها على استحقاق المذكورين معاشاً تقاعدياً بالحد الأقصى المقرر كما لو كان أتم ســنوات الخدمة المطلوبة مع اســتثناءه من ســن التقاعد الوارد بالجدول رقم (٧) للبند رقم (٦) من المادة (١٧) بالقانون رقم (٦١) لســـنة ١٩٧٦ بإصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية.

كما يستحق المتقاعد معاشا استثنائيا شهريا يعادل بدل طبيعة العمل التي كان يتقاضاها ويمنح مكافآت نهاية خدمة تعادل مرتب سنتين يحسب على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملاً البدلات والعلاوات والمكافآت السنوية ويصرف له بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته التي لم ينتفع بها بحسب قرارات مجلس الوزراء المنظمة لذلك الشأن، وذلك بشرط تقديم هذه الاستقالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وقررت المادة الســابعة أن يتم تنفيذ هذا القانون خلال ســنة من تاريخ إقراره بحيث تؤول جميع القضايا وأوراق الإدارة العامة للتحقيقات للنيابة العامة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ونص المشـرع في المادة الثامنة على اسـتبدال عبارة أعضـاء النيابة العامة أو المحقق بعبارة أعضـاء النيابة العامة حرصـاً منه على توحيد الدعوى العمومية في دولة الكويت لتكون بيد النيابة العامة وحدها.

ونصـت المادة التاسـعة على المسـاواة ما بين أعضـاء الإدارة العامة للتحقيقات المنقولين للعمل إلى نيابة الجنح، وأعضاء النيابة العامة والقضاة المطبق في شأنهم أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسـنة ١٩٩٠ من حيث كافة المزايا المالية والعينية ومدد البقاء في الدرجة وسـن التقاعد وأي ميزة يستحقها أعضاء النيابة العامة والقضاة عند التقاعد.

ويتم إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون بما في ذلك القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.